



قرار بالموافقة على تمديد العمل بفرض رسم تصدير

بقيمة (٣٥) خمسة وثلاثين ديناراً للطن الواحد على أصناف الكرتون والورق الهالك

● استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (١٨٨٨) تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ المتضمن فرض رسم تصدير بقيمة (٣٥) خمسة وثلاثين ديناراً للطن الواحد على أصناف الكرتون والورق الهالك المدرجة ضمن البنود الجمركية (٤٧٠٦٢٠/٤٧٠٧٩٠/٤٧٠٧٢٠/٤٧٠٧١٠) وكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم (١١٤٥/١٦/٧/٩) تاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ ولغايات الحفاظ على توازنات السوق وتوفير المادة الخام لمصانع الورق والكرتون المحلية وبناء على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٥ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١ الموافقة على ما يلي:

أولاً: تمديد العمل بقراره المشار إليه أعلاه لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢.

ثانياً: أن يشمل هذا القرار صادرات المملكة من الورق الهالك إلى المناطق الحرة والورق الهالك الداخل من المملكة إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وأن تستثنى بضاعة الترانزيت من هذا القرار.

ثالثاً: تفويض معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بمنح استثناءات للتصدير في حال وجود فائض من الورق الهالك يزيد عن حاجة المصانع المحلية.



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٢/٠٧

رقم الوارد: ٥٥٠

